

الغاية من السماع والرواية (١) | تعليق الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله ربنا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد ان عبده ورسوله اما بعد فهذا هو الدرس الموفي ثلاثين من برنامج الدرس الواحد العاشر - [00:00:00](#)

والكتاب المقرء فيه هو الغاية من الرواية والسماع. لجامعه صالح بن عبدالله بن حمد ابن عصيمي نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:20](#)

قال الشيخ حفظه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ صالح العصي لا لا قل قلتم لا تقول الشيخ قلتم حفظكم الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي - [00:00:40](#)

قد نرف هدى وعلم الانسان ما لم يكن علمه حوى. اسأله العون على شكر نعمته وخير العقبي في سبوغ منته صلي واسلم على نبي الله محمد الرحمة المهداة. وعلى اله وصحبه البررة الهدى. قوله في صبوغ منته - [00:00:56](#)

السبوغ الكمال والمنة اسم لما عظم من النعمة. والله للمنن يعني ذا النعم. نعم. اما بعد فان مبدأ معرفة الدين الخبر متلقى بالنقل المتين الله الى جبريل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الاحكام خبرا. كما قال تعالى ان هو الا وحي يوحى. علمه شديد -

[00:01:16](#)

وهو صلى الله عليه وسلم بلغها اصحابه خبرا. فكانوا قلوبا واعية لما يلقى اليهم ونقلوا من دقائق الاحوال النبوية ما لم ينقل عن احد من الخلق وانهم تلقى التابعون الدين وكذلك جرى الامر في طبقات اجيال المسلمين. وفي قاموس المأثور عن النبي - [00:01:46](#)

الله عليه وسلم انه قال تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم اخرجته ابو داود. فاضحى السماع والاسماع شعارا الاسلامية وخصيصة لاتباع الرسالة المحمدية لان العبرة بعموم الخطاب لا بخصوص المخاطب وعمدة المسموعات واكثرها - [00:02:06](#)

باحكام المرويات سماع الحديث وله اطوار متعددة. ومنازل مختلفة وكل حال منها لها لبوسها. ورجالها لها مقامها ومقالها فيعامل فيها السماع بما يصلح به في تحقيق مقصوده المرام. فان مقصود السماع كان اولا نقل الديانة - [00:02:26](#)

احكام الشرع كما رواه الصحابة والتابعون واتباعهم واشتراطوا له كون الراوي مقبولا ثقة او صدوقا. ثابت الاخذ عن بسماع صحيح متحققا من مرويه وحمتهم رعاية مقصودهم في السماع على الاختلاف في مسائل سهل الخطب فيها لاحقا كالرواية - [00:02:46](#)

بالمعنى والاجازة وهذا هو المقام الذي قال فيه ابن المبارك الاسناد من الدين. ومعنى كونه من الدين انه شعار حمل وتلقيها فلا يعول في اثبات شيء من الدين الا مع وجود النقل المسند المستبين. قال الشاطبي رحمه الله تعالى - [00:03:06](#)

الاسناد من الدين ولا يعنون حدثني فلان عن فلان مجردا بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم حتى لا يسند عن عن مجهول ولا مجروح ولا متهم الا عن من تحصل الثقة برواية لان روح المسألة ان يغلب على الظن من غير ريبه ان ذلك -

[00:03:26](#)

بل حديثك قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم لنعتمد عليه في الشريعة نسند اليه الاحكام. وما ذكره الشاطبي لا ينحصر في الحديث المرفوع بل قاعدة تستوعب باب المنقول القديم والحديث واكتفى بذكر الاعلى لالتحاق ما دونه به. بين المصنف وفقه الله -

[00:03:46](#)

ان مبدأ معرفة الدين الخبر المتلقى بالنقل المتين. فان الدين انما اخذ بالنقل والعقل تابع له ولا سبيل الى استقلال العقل بمعرفته. بل ارسل الله عز وجل البنا رسولا هو محمد صلى الله - [00:04:06](#)

الله عليه وسلم ثم اوحى الله اليه صلوات الله وسلامه عليه ان يبلغ هذا الدين بواسطة جبريل عليه الصلاة والسلام وبلغها اعني احكام الدين النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه - [00:04:26](#)

فوعوا عنه صلى الله عليه وسلم ما اخبر به عن ربه من الدين. وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخبر المنقول هو عمود معرفة الدين المأمور باتباعه. فقال في حديث ابن عباس عند - [00:04:46](#)

ابي داود واسناده قوي قال تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم فالدين من قول بالسمع والعبرة بعموم الخطاب لا بخصوص المخاطب. فهو شعار معرفة الدين والوقوف عليه في المسلمين. وهذا - [00:05:06](#)

قول المصنف فاضحى السماع والاسماع شعارا للملة الاسلامية وخصيصة لاتباع الرسالة المحمدية. لان العبرة من خطابي لا بخصوص المخاطب. فاذا نسب احد الى الدين شيئا لم يعول على تلك النسبة حتى يبين طريق - [00:05:26](#)

نقلها ثم قال وعمدة المسموعات واكثرها تعلقا باحكام المرويات سماع الحديث لان المسموعات الدينية عديدة واعلاها القرآن الكريم. فان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى القرآن من جبريل وجبريل تلقاه من الله سبحانه - [00:05:46](#)

وتعالى. ثم علم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه القراءة. وتلقوا عنه ان القراءة سنة ثابتة كما قال زيد ابن ثابت اي اي تؤخذ بالتلقي. وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الدارم وغيره وروي مرفوعا ولا يثبت - [00:06:06](#)

وانما هو موقوف اقرأوا كما علمتم اي اقرأوا القرآن كما علمتموه بمن تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة المسموعات الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الاثار عن الصحابة والتابعين. لكن اكثر ما - [00:06:26](#)

به السماع والتفرغ هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم لان القرآن ينتهي الى حد محدود وانما وقع التلقي لبعض قراءاته واما الحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه جم غفير من اصحابه احاديث كثيرة. ثم بين ان سماع الحديث له - [00:06:46](#)

متعددة ومنازل مختلفة وكل حال لها لبوسها ورجالها ولها مقامها ومقالها فيعامل السماع فيها بما يصلح به في تحقيق مقصوده المرام اي المطلوب. ثم بين مقصود السماع في اول منازل ومراتبه. فقال فان مقصود - [00:07:06](#)

قبل السماع كان اولا نقل الديانة وبيان احكام الشرع. فكان المراد من سماع الحديث هو معرفة الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الصحابة والتابعون واتباعهم. فكان الرجل يرحل لاجل حديث واحد لتوقف معرفة شيء من الدين - [00:07:26](#)

عليه واشتروا له كون الراوي مقبولا ثقة او صدوقا ثابت الاخذ عن شيخه بسماع صحيح متحققا اي ذلك الراوي مرويه اي متثبتا فيه. وحملتهم رعاية مقصودهم في السماع وهو كون ذلك دين يتدينون به على الاختلاف - [00:07:46](#)

في مسائل سهل الخط فيها لاحقا يعني في اطوال تأتي لاحقا في نقل الحديث كالرواية بالمعنى والاجازة فكان الاولون منهم جم غفير لا يرى تصحيح الرواية بالمعنى. لان المقصود من الرواية معرفة الدين الذي جاء به النبي - [00:08:06](#)

صلى الله عليه وسلم والرواية بالمعنى ربما اخلت بهذا المقصود. وتشددوا في طرق نقل الحديث وروايته. فمنهم من لم يقبل الرواية بالاجازة فضلا عما دونها من اعلام او وصية او اجادة او غيرها. وهذا هو المقام الذي - [00:08:26](#)

قال فيه عبدالله بن مبارك الاسناد من الدين. يعني ان الدين لا سبيل الى معرفته الا باسناد. لما كان في الصدر الاول الذي لا يحيط احدهم بمعرفة الصلاة وسننها واحكامها ولا بالصيام وسننه واحكامه ولا بقية احكام الدين الا بسماع يسمعه ممن - [00:08:46](#)

يأثره عن النبي صلى الله عليه وسلم او تابعين يأثره عن صحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. ومعنى كونه من الدين انه شعار حمد الشريعة وتلقيها فلا يعول في اثبات شيء من الدين الا مع وجود النقل المستبين. ثم نقل - [00:09:06](#)

عن الشاطبي رحمه الله تعالى ما يتضمن التنبيه على ان قولهم الاسناد من الدين لا يريدون به حدثني فلانا عن فلان مجردا بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم الا عن من تحصل الثقة - [00:09:26](#)

روايته بان روح المسألة ان يغلب على الظن من غير ريبة ان ذلك الحديث قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم لنعتمد عليه في الشريعة اسند اليه الاحكام فمقصود السماع الذي كان به الاسناد من الدين هو ثبوت كون ذلك مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا -

المعنى قد فقد بعد المئة الخامسة فضلا عن هذه القرون الاخيرة. فما تصدر به الاجازات من قولهم الاسناد من الدين لا يراد به هذا الاسناد الذي صار عندنا لانه يستوي في معرفة الدين اليوم من ليس له اسناد ومن له اسناد بسماع او اجازة وانما - 00:10:06
كان الاسناد من الدين لما كان الدين متوقفا على ان يسند حتى اذا نقل احدهم شيئا قيل عن من؟ كما ذكرت لكم ان عطاء حدث ابن جريج بحديث فقال له ابن جريج عن من؟ فقال حديث مستفيض يعني انه من الدين المعروف الشائع المشهور الذي لا يحتاج -

الى نقل خاص ثم نبه ان ما ذكره الشاطبي لا ينحصر في الحديث المرفوع وانما تدخل فيه كافة المسموعات لكن لما كان عضو هو الحديث المرفوع اقتصر عليه في كلامه. نعم. احسن الله اليكم. ثم صنفت المصنفات وجمعت فيها الاحاديث - 00:10:46
مرويات فتوجهت همة اهل الحديث الى سماعها ونزل شرطهم في لغاتها. واكتفاء بشهرتها عن مصنفها فقبلوا فيها روايته من يشمله اسم الصلاح وهجروا ما كانوا يطلبونه في الراوي المقبول بقانون الاصطلاح. وتشددوا في صحة النسخة وثبتت معارضتها -

المسموع على الشيخ واتصالها بالقراءة على مصنفها وتوسعوا في من يثبتون اسمه في السماء. فكتبوا الحضور لمن دون سن الخامسة لان الاعتماد في ضبط المروي هو على النسخة هو على النسخة التي حضر سماعها فلا هو ولا غيره يعولون على الحفظ الصرف ولا تقييد - 00:11:26

خاص به بل على النسخ الصحيحة من مصنفات المحدثين وجماع الامر في احكامها عندهم الاكتفاء في اهلية الشيخ بكونه مسلما عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف. وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم بروايته من اصل موافق اصل شيخ -

عرفت ان السماع كان المراد منه في الصدر الاول والطور السابق هو معرفة الدين. فاعتنى اهل العلم بحفظه وجعلوا له وعائين احدهما الصدر والآخر السطر فكان اكثر الوعائين رواجاً في - 00:12:06

الاولين هو الصدر فلما تأخر الزمان بعد التابعين شرع الناس يصنفون المصنفات افرغوا ما تلقى بالسماع والرواية في هذه المصنفات. فصنف موطأ مالك وجامع حماد ابن ومصنف ابن ابي شيبة وصحيح البخاري وسنن ابي داود وغير ذلك من انواع التأليف الحديثية التي - 00:12:26

حوت ما كانت الصدور تحمله مما هو من الدين. فلما رجعت الاحاديث المروية الى كتب مصنف ان جعلت اوعية لها عمد حينئذ الى رواية تلك المصنفات وتوجهت همة اهل الحديث الى سماع - 00:12:56

فالبخاري رحمه الله تعالى سمع عليه صحيحه مئة الف او يزيدون. ولما كان المقصود هو رواية تلك الكتب التي يتكاثر روايتها نزل شرطهم في روايتها عن الشرط الاقدم اكتفاء بشهرتها عن - 00:13:16

فيها فقبلوا فيها رواية من يشمله اسم الصلاح. فاكثفوا بكون الراوي صالحا مستورا. وربما مثلاً ترجمة عيسى ابن عمر السمرقندي راوي السنن عنه فلم تجده ترجمة تدل على كونه ثقة او - 00:13:36

ولكن كتاب السنن للدارمي كتاب مشهور عنه رواه عنه جم غفير لكن لم يبق متصلاً بنا سماعاً او الا هذه الرواية فاكثفوا باسم الصلاح وهجروا ما كانوا يطلبونه في الراوي المقبول بقانون الاصطلاح وتشددوا في صحة النسخة - 00:13:56

بان لا يحدث الا من نسخة صحيحة لان العمدة عليها وثبتت معارضتها باصلها المسموع على الشيخ اي بان يكون ذلك كيف الذي يحدث من نسخته قد عارض اصل نسخته التي يحدث منها على اصل شيخه؟ يعني قابلاً عليها واتصالها - 00:14:16

القراءة الى مصنفها اي بان تكون مقروءة الى ذلك المصنف. وتوسعوا في من يثبتون اسمه في سماعها اي ادخلوا في نقل الدين من لم يكن فيه من الداخلين. فانهم قبل لم يكونوا يعولون على من كان صغيراً في نقل الدين - 00:14:36

الخامسة وابن السادسة فكتبوا الحضور له لمن دون الخامسة. اي كان يحظر في مجالس سماع الكتب فيقولون وفلان حاضر وهو

الثانية او فلان حاضر وهو ابن الثالثة فكانوا يثبتون حضوره لان التعويل ليس على سماعه وانما التعويل على - 00:14:56
هذه النسخة التي اثبت فيها سماعه لانها نسخة صحيحة مقابلة باصل الشيخ الذي سمع عليه. فصار جماع الامر في احكام عندهم
الاكتفاء في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا. غير متظاهر بالفسق والسخر وتركوا ما كانوا - 00:15:16
يطلبونه في صفات الراوي من الضبط والاتقان والعدالة وتخففوا في ذلك. وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم اي ثبوته
انه سمع ذلك الكتاب بخط لا يتهم بانه خط جديد الحق بالسماع وبروايته من اصل - 00:15:36
موافقا اصلا لشيخه اي بان يكون الاصل الذي يحدث منه موافقا لاصل شيخه الذي سمع عليه الكتاب. هذا الطور الثاني من اطوار
رواية الحديث نعم. ثم لما تأخر الزمان وطال الامد وضعف سماع الحديث بعد القرن العاشر انحصر ما بقي منه - 00:15:56
في الاصول المشهورة كالصحيحين والسنن الاربع وموطأ مالك وسنن الدارمي والمسند الاحمدي. وقل من نبه وارتفع في الحديث فقرأ
واقراً غيرها من الكتب المسندة وصارت عمدة ضبط المسموع كتب شروح الحديث وغريبه وجوامع اللغة لاختلال ضبط الصدور
والسطور الذي - 00:16:16
كان عليه الاول وترشح في المقصود من بقاء خصيصة السماع في هذه الامة وغدا الامر في شروطه اوسع مما قبله لعدم التعويل في
الضبط على سوى الشروح وما في معناها وجبر خلل الاختلاف نسخ المسموعين مع طول الاسانيد بالاجازة وفهم من سوابق -
00:16:36
ان علوم المتقدمين سماعية والاصل والاصل في مروياتهم السماع وان عمدة المتأخرين الاجازة اما المتوسطون فلهم سماع واسع
واجازات كثيرة عرفت فيما سلف ان جمع الحديث المروي وعمدته ما روي عن النبي صلى الله عليه - 00:16:56
وسلم انتهى الى مصنفات ادخر فيها وتوجهت همم المحدثين الى سماعها فكانوا يسمعون هذه الكتب مرة ومرتين وثلاثا على شيوخ
متعديدين. حتى ان البرزالي سمع جزء الحسن في عرفة على عشرات الاشياخ. واكثر من سماع هذه الكتب فسمعوا الصحاح والسنن
والمسانيد والمعاجم - 00:17:16
لانه لا سبيل الى تلقي هذه الكتب والفوز بها الا بان ينقلها من نسخة شيخه ثم يسمعها عليه فتوجهت هممهم الى حفظ تلك الكتب
المصنفة بتلقيها بالسماع نسخا ثم مقابلة ثم سماعها على الشيوخ - 00:17:46
كانوا يسمعون اللوف المؤلفة من الكتب. واذا رأيت جملة من فهارس واثبات المتوسطين من رأيت العجب من كثرة مقروءاتهم على
شيوخهم كما ذكر في ترجمة ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:18:06
انه سمع في شهر واحد في دمشق نحو مئة مجلد. اي على شيوخ دمشق فكان طول يومه يدور على الشيوخ ويسمع هذه الكتب بين
كتب فيها احاديث يسيرة كالعشرة فما قرب منها وكتب تجمع وكتب تجمع - 00:18:26
الوفا ثم لما تأخر الزمان وطال الامد وضعف سماع الحديث بعد القرن العاشر وعمله بقوله لانقراض حفاظه وتشاغل الناس بالمحدثات
ووهن العلوم كافة. فضعف السماع للحديث. وانحصر ما بقي منه في الاصول - 00:18:46
المشهورة كالصحيحين والسنن اربع وموطأ مالك وسنن الدارمي والمسند الاحمدي. فتجد ان من سمع الحديث في هذه المدة بعد
القرن عاشر لا يكاد يجاوز هذه الكتب. وربما كان في بلاد الاسلام بلاد لا تعرف الا الصحيحين. سماعا. ولا تعرف - 00:19:06
الاربعة بالسماع ثم كان من اثار هذا ان ذهبت تلك المسموعات التي كانت في طبقات فانقطع سماعها وبقيت كتب تنقل اما بالنسخ دون
سماع او مع المحافظة على النسخ القديمة - 00:19:26
كانت للحفاظ وهي التي وصلت الينا في خزائن الكتب في المشرق والمغرب. فهذه كتب الحفاظ الاولين. فتجد نسخة للبخاري قد
سمعت في القرن الخامس ومسلم قد سمعت في القرن السابع وموطأ ماله قد سمعت في القرن الثالث فبقيت هذه النسخ التي كانت
قد سمعت عن الحفاظ الاوائل - 00:19:46
في خزائن العلماء وعليها التعويض ولا تجد في هذه المدة من يسمع اعجم الطبراني الكبير او مختارة للضياء او غيرها من الكتب التي
كان الاولون يتنافسون في سماعها. وصارت عمدة ضبط المسموع - 00:20:06

ليست نسخ الشيوخ وانما كتب شروح الحديث وغريبه وجوامع اللغة لاختلال ضبط الصدور سطور الذي كان عليه الاول فاختل الضبط بالسماع لان السماع انقطع ووهيت العناية بالنسخ فتجد نسخا كثيرة نزغت في ابان اخر الخلافة العثمانية في هذه المدة لا سماع عليه وانما يعمد الى نسخة عتيقة من نسخ الحفاظ ثم - [00:20:26](#)

ثم لا تسمع فيتخذونها في خزائن الكتب ويعدونها نسخة للكتاب. فاختل ذلك السماع ولا ادل عليه مما مر معنا في حديث للجبان اجران فان هذا الحديث اذا اردت ان تطوي المشرق والمغرب لتطلب شيئا سمعه - [00:20:56](#)

هل هو بالتشديد ام بالتخفيف؟ هل هو للجبان اجران؟ او للجبان اجران؟ لن تجد احدا سمعه بوجه مضبوط مسموع اعين على هذا الوجه فصارت العمدة على كتب شروح الحديث وغريبه وجوامع اللغة. فاذا اردت ان تفحص حديثا - [00:21:16](#)

مثلا فيه كلمة رظوان التي مرت علينا لن تجد شيئا تطلب منه ان يظبط ذلك بسماع تلقاه وعامة لا عناية لهم بالضبط اصلا فلا ملجأ الا ما ذكره اهل العربية او شراح الحديث فستجد انه يجوز - [00:21:36](#)

هذا وهذا وربما وجدت من الغنائم الضنية من يشير الى انه يجوز بوجهين لكن الرواية بواحد وممن له وعناية بذلك الكازروني في شرحه للبخاري وغيره من النقول التي نقلها عنه جماعة فمن اهل العلم من ينهوا على جواز وجهين لكن - [00:21:56](#)

رواية التي نقلت هي بسماع واحد كما في كلمة وغذي بالحرام فان من العلماء من نص انه بالتخفيف سمعا مع التشديد وغذي الذي ذكره بعض المتأخرين. ثم قال وفهم من سوابق المباني ان علوم المتقدمين - [00:22:16](#)

سماعية والاصل في مروياتهم السماع. فعلوم الصحابة والتابعين واتباع التابعين عمدتها السماع. لا تكاد تجد رواية او وجادة او وصية او علما او مناولة وان وجد شيء فشيء يسير من - [00:22:36](#)

ككتاب عمرو ابن حزم وغيره. واما الاصل فالاعتماد على السماع. وان عمدة المتأخرين بعد القرن العاشر فما بعد فسانر ما يروونه هو في اجازات حتى انك تجد شيئا روى عن شيخ باجزة باجزة في الكتب المشهورة - [00:22:56](#)

فلم يسمع مثلا البخاري على شيخ وانما رواه باجزة وذلك الشيخ رواه باجزة وذلك الشيخ رواه باجزة. اما المتوسطون وهم ما بين القرن الخامس الى القرن السادس فلهم سماع واسع واجازات كثيرة كابن السمعاني وابن عساكر وابن حجر رحمهم الله تعالى فانك تجد - [00:23:16](#)

كثيرا من الكتب التي سمعوها وتجد لهم ايضا اجازات كثيرة. نعم. والانتفاء مقصود السماع الى ما ذكرنا الا وهو ابقاء شرفه درج محقق المتأخرين من الشيوخ المسمعين الى امثال جادتين في اقراء الدرس الحديثي في كتب الرواية المسندة - [00:23:36](#)

احدهما سرد كتب الحديث دون تعرض لايضاح معانيها والاخرى التعرض لبيان ما يحتاج اليه بكلام متوصل دون تطويل ويجعلون الاولى لخواص المتبحرين ليحصل لهم سماع الحديث وسلسلة روايته على عجلة ثم احالة بقية المباحث الى شروحه لان -

[00:23:56](#)

ان مدار ضبط الحديث الشروح والحواشي ويجعلون الثانية للمبتدئين والمتوسطين ليحيطوا بهمات الحديث علما ويستفيدوا منه على وجه تحقيق فهم ما قاله الدهلاوي عن علماء الحديث في الحرمين في القرن الثاني عشر كاحمد النخلي احسن الله اليك. كاحمد النخلي - [00:24:16](#)

وحسن العجيمي واحمد القطان وابي طاهر كردي والتاج القلاعي وقلعي. احسن الله اليك. والتاج القلاعي وذكرنا انهم اخذوها عن قبلهم وذكر انهم اخذوها عن اخذوها عن من خذوها ما احسنوا. اخذوها عن قبلهم وبقيت من هذه الطريقة بقية - [00:24:36](#)

في اليمن والمغرب والهند لم تنقطع الى يومنا هذا فاهل اليمن الاسفل على ارث من ارتياح ابن عمر الاهدل واهل المغرب على ارث من ارث عبد القادر ابن علي الفاسي واهل الهند على ارث من ارث ولي الله الدهلوي وربما وجد في هذه - [00:25:00](#)

البلدان غيرهم او وجد في غيرها مثلهم. لكن على وجه العروض الطري دون استمرار مدارسهم العلمية. والمطلع على تاريخ البلدان وتراجم اهلها وطبقات علمائها يحيط بقدر كبير من اسانيد السماع والرواية المسلسلة بالمعروف والمعروف - [00:25:20](#)

من المتقدمين في العلم والدين مقدمين. المتقدمين في العلم والدين بعد ان بين المصنف ما الت اليه حال رواية الحديث من زهاب

اكثر المسموعات واختلال الضبط لفقد سماع وسوء العناية بتصحيح النسخ وان العمدة على ما يكون في شروح الاحاديث وكتب اللغة من - [00:25:40](#)

ضبطها قال والانتفاء مقصود السماع الى ما ذكرنا وهو ابقاء شرفه اي شرف اتصال السند في هذه الامة هي خصيصة من خصائصها درج محقق المتأخرين من الشيوخ المسمعين اي الذين يتصدون لاسماع الحديث الى امتثال جادتين في اقرار - [00:26:10](#)

الدرس الحديثي في كتب الرواية المسندة احدهما سرد كتب الحديث دون تعرض لايضاح معانيها. فتقرأ كتب والحديث سردا دون بيان معاني والآخرى التعرض لبيان ما يحتاج اليه بكلام متوسط دون تطويل. ويجعلون الاولى - [00:26:30](#)

ووصي المتبحرين اي الذين ادركوا في العلم ليحصل لهم سماع الحديث وسلسلة روايته على عجلة ثم احالة بقية المباحث على شروحه لان مدار ضبط الحديث على الشروح والحواشي. ويجعلون الثانية التي تشتمل على ايضاح ما يحتاج - [00:26:50](#)

ايضاحه للمبتدئين والمتوسطين ليحيطوا بمهمات الحديث علما ويستفيد منه على وجه التحقيق فهما. نقله الدهلاوي يعني ولي الله الدهنوي عن علماء الحديث في الحرمين في القرن الثاني عشر كاحمد النخلي وحسن العجمي واحمد القطان وابي طاهر الكردي الكوراني - [00:27:10](#)

القلعي وذكر انهم اخذوها عن قبلهم. فهذه الطريقة التي ال اليها اقرأوا الحديث هي التي كان عليها العلماء علماء المتصدون لاقراء الحديث وقد رجعت ببضته ومأرزه الى البلاد الحجازية في القرن الثاني عشر - [00:27:30](#)

هؤلاء يأترون هذه الجادة عن سبقهم من العلماء. وقد ذكرت لكم من طرائق السلامة في اخذ العلم هو نظر المتلقي الى كيفية التلقي الذي كان عليه من سبق وادرك ثم قال بعد ذلك وبقيت من هذه الطريقة بقية في اليمن - [00:27:50](#)

والمغرب والهند لم تنقطع الى يومنا هذا يعني اقرار الحديث واسماعه بالصوت او بايضاح ما يحتاج الى ايضاحه دون فان التطويل وهو الطريقة الثالثة التي نبه اليها الدهلاوي هي طريقة مطرحة - [00:28:10](#)

القاسم رحمه الله تعالى في قواعد التحديد كلام في نصرة ما ذهب اليه الدهلاوي من ان البسط والتطويل لا يناسب حال الناس ولا يحصل لهم من الفراغ سماع حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ويرى. فاذا قدر ان رجلا اراد ان يشرح صحيح البخاري - [00:28:30](#)

ربما بقي على هذه الطريقة البسط والتطويل مدة مائة سنة حتى يشرح صحيح البخاري ولن يحيا هو مائة سنة ولو قدرنا مع انه يحيى ثلاثين سنة يشرح البخاري فانه لن يبقى عنده ممن حضر اول حديث فيه من وصل الى اخره في العادة الجارية ولو - [00:28:50](#)

كان الباقي واحدا وهذا يبعد ان يكون مقصدا من المقاصد التي يحفظ بها العلم. فان حفظ العلم من حفظ الدين وما يؤدي الى تضييع ان يؤدي الى تضييع الدين فلا بد ان تقفوا على كلامهما حتى تعرفوا منزلة البسط والتطويل التي ولع الناس بها باخرة - [00:29:10](#)

ذكر المصنف ان هذه البقية التي بقيت وجدت في اليمن والمغرب والهند على مدارس علمية كانت لبعض من كان بالحديث كيحمد ابن عمر الاهدل في اليمن الاسفل تهامة من البلاد السعودية والبلاد اليمنية اليوم واهل المغرب على ارت من ارث عبد القادر بن علي - [00:29:30](#)

الفاس واهل الهند على ارت من ارث ولي الله الدهلاوي. وربما وجد في هذه البلدان غير هؤلاء ممن تصدى لاقراء الحديث مثلا من اولئك في جهة اليمن الاسفل في بلادنا في التقسيم الحالي كان هناك الشيخ مسفر بن عبدالرحمن الدوسري - [00:29:50](#)

المتوفى عن عشرين ومئة سنة وكان يختم الكتب الستة كل سنة. قال تلميذه احمد بن عبد الخالق الحفظي فلقد رأيت مع بلوغه هذه السن التسعين عندما كان يحضر مجالسه يقرأ بنفسه وعمره تسعين سنة يقرأ بنفسه لكن هذه - [00:30:10](#)

التي كان لها عناية في ذلك المقام في اعلى جبال السراة زالت ولم تبقى فربما يوجد احد غير هؤلاء ممن كان له عناية في اقرار الحديث لم تبقى تلك المدرسة او ربما وجد في غير هذه البلدان من تخرج بمثل هذه المدارس لكن لن يستمر - [00:30:30](#)

الدرس الحديثي على ما كان عليه. ثم قالوا المطلع على تاريخ البلدان وتراجم اهلها وطبقات علمائها يحيط بها قدر كبير من اسانيد

السمع والرواية المسلسلة بالمعروفين المقدمين في العلم والدين فما يتوهم ان اسانيد المتأخرين مجاهيل هذا لا اصل له وانما من لم

- [00:30:50](#)

يعرف التاريخ والتراجم يقول مثل هذا. اما من رحل في البلاد وعرف التراجم يجد اسانيد نظيفة يأتريها عالم عن عالم عن عالم عن

عالم مشهور بالتلقي والاخذ. نعم - [00:31:10](#)